بأسم الشعب

رئاسة الجمهورية

بناءا على ماأقره مجلس النواب وصادق عليه رئيس الجمهورية استنادا لإحكام البند (اولا) من المادة (٦١) والبند (ثالثا) من المادة (٧٣) من الدستور.

صدر القانون الاتي :-

رقم ( ) لسنة ٢٠٢١م

قانون التعديل الاول لقانون المحكمة الاتحادية العليا

مقترح اللجنة

قانون التعديل الاول (الامر رقم ٣٠ لسنة ٢٠٠٥م)

قانون المحكمة الاتحادية العليا

المادة -١- يلغى نص المادة (٣) من قانون المحكمة الاتحادية العليا ويحل محله ما يأتي :

المادة ٣- اولا: تتكون المحكمة الاتحادية العليا من رئيس ونائب للرئيس وسبعة اعضاء اصليين وثلاثة اعضاء احتياط يتم اختيارهم من بين قضاة الصنف الاول ممن لاتقل خدمته الفعليه في القضاء عن (٢٠) عشرين سنة.

ثانيا : تتولى المحكمة الاتحادية ومجلس القضاء الاعلى بالتنسيق مع مجلس قضاء الاقليم اختيار رئيس المحكمة ونائبه والاعضاء من بين القضاة المرشحين وترفع اسمائهم الى رئيس الجمهورية لاصدار المرسوم الجمهوري بالتعيين.

مقترح اللجنة

المادة ٣- اولا أ: تتكون المحكمة الاتحادية العليا من رئيس ونائب للرئيس وسبعة اعضاء اصليين، يتم اختيارهم من بين قضاة الصنف الاول المستمرين بالخدمة ممن لاتقل خدمتهم الفعليه في القضاء عن (١٥) خمسة عشر سنة.

ب- للمحكمة ثلاثة اعضاء احتياط غير متفرغين يتم اختيارهم من بين قضاة الصنف الاول المستمرين بالخدمة ممن لاتقل خدمتهم الفعليه في القضاء عن (١٥) خمسة عشر سنة.

ثانيا : يتولى رئيس مجلس القضاء الاعلى ورئيس المحكمة الاتحادية العليا ورئيس جهاز الادعاء العام ورئيس جهاز الاشراف القضائي بالتنسيق مع مجلس قضاء الاقليم اختيار رئيس المحكمة ونائبه والاعضاء من بين القضاة المرشحين وترفع اسماؤهم الى رئيس الجمهورية لاصدار المرسوم الجمهوري بالتعيين خلال مدة اقصاها (١٥) خمسة عشر يوما من تأريخ اختيارهم

المادة -٢ – يلغى نص المادة (٤) من القانون ويحل محله مايأتي :

المادة -٤- تختص المحكمة الاتحادية العليا بالمهام المنصوص عليها في مادة (٩٣) من دستور جمهورية العراق سنة ٢٠٠٥.

مقترح اللجنة

المادة -٤- يلغى نص المادة (٤) من القانون ويحل محله مايأتي :

تختص المحكمة الاتحادية العليا بما يأتي :

اولا – الرقابة على دستورية القوانين والانظمة النافذة .

ثانيا – تفسير نصوص الدستور .

ثالثا – الفصل في القضايا التي تنشأ عن تطبيق القوانين الاتحادية ، والقرارات والانظمة والتعليمات والاجراءات الصادرة عن السلطة الاتحادية ، ويكفل القانون لكل من مجلس الوزراء ، وذوي الشأن من الافراد وغيرهم ، حق الطعن المباشر لدى المحكمة .

رابعا – الفصل في المنازعات التي تحصل بين الحكومة الاتحادية ، وحكومات الاقاليم والمحافظات والبلديات والادارات المحلية .

خامسا - الفصل في المنازعات التي تحصل بين حكومات الاقاليم او المحافظات .

سادسا – الفصل في الاتهامات الموجهة الى رئيس الجمهورية ورئيس مجلس الوزراء والوزراء .

سابعا – التصديق على النتائج النهائية للانتخابات العامة لعضوية مجلس النواب .

ثامنا – أ- الفصل في تنازع الاختصاص بين القضاء الاتحادي والهيئات القضائية للاقاليم ولمحافظات غير المنتظمة في اقليم .

ب- الفصل في تنازع الاختصاص فيما بين الهيئات القضائية للاقاليم او المحافظات غير المنتظمة في اقليم .

تاسعا – النظر بالطعن في قرار مجلس النواب الصادر على وفق صلاحيته المنصوص عليها في البند (أولا) من المادة (٥٢) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥م وذلك خلال ثلاثين يوما من تأريخ صدوره.

اضافة مقترح اللجنة

يلغى نص البند ثالثا من المادة ٦- ويحل محله الاتي :

المادة -٦- ثالثا :-

أ- يحال الى التقاعد بمرسوم جمهوري الرئيس ونائبه وأعضاء المحكمة من القضاة بعد اكمال (٧٢) اثنان وسبعون سنة من العمر ، استثناءً من احكام قانون التقاعد الموحد رقم ٩ لسنة ٢٠١٤م المعدل واحكام قانون التنظيم القضائي رقم ١٦٠ لسنة ١٩٧٩م المعدل او اي قانون يحل محلهما

ب- يحال الى التقاعد بمرسوم جمهوري رئيس واعضاء المحكمة الاتحادية العليا المعينين بموجب المرسوم الجمهوري رقم ٢ الصادر في الاول من شهر حزيران من عام ٢٠٠٥ والمرسوم الجمهوري رقم ٣ الصادر في التاسع عشر من شباط عام ٢٠٠٧ أستنادا لاحكام قانون رقم ١٦٠ لسنة ١٩٧٩م المعدل واحكام قانون التقاعد الموحد رقم ٩ لسنة ٢٠١٤م المعدل او اي قانون يحل محلهما أستثناءً من الفقرة (أ) من هذا البند، بعد اختيار رئيس واعضاء المحكمة وفقا لاحكام البند ثانيا من المادة ٣ من الامر التشريعي رقم ٣٠ لسنة ٢٠٠٥م المعدل.

المادة -٣- يلغى نص المادة (٧) من القانون ويحل محله مايأتي:

المادة -٧- يؤدي رئيس المحكمة ونائبه واعضاؤها قبل المباشرة بأعمالهم اليمين الدستوري امام رئيس الجمهورية وفق الصيغة الاتيه (أقسم بالله العلي العظيم أن أودي اعمال وظيفتي بصدق وأمانة واقضي بين الخصوم بالحق والعدل وأطبق احكام الدستور والقوانين بنزاهه وحياد واحافظ على استقلال القضاء وكرامته ونزاهته واصون الدستور واحمي الحريات العامة والخاصة والله على ما اقول شهيد).

المادة -٤- ينفذ هذا القانون من تأريخ نشره في الجريدة الرسمية

مقترح اللجنة

المادة -٤-

اولا- تسري احكام هذا القانون لغاية ٢٠٢٣/٤/١

ثانيا- ينفذ هذا القانون من تأريخ اقراره في مجلس النواب

ثالثا- ينشر في الجريدة الرسمية .

الاسباب الموجبة

لصدور قرار المحكمة الاتحادية العليا بعدم دستورية المادة (٣) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم ٣٠ لسنة ٢٠٠٥ وبغية معالجة النقص الحاصل في تشكيل المحكمة نتيجة احالة قسم من اعضائها الى التقاعد ولتسمية الاعضاء الاحتياط للمحكمة .

شرع هذا القانون .

مقترح اللجنة

الاسباب الموجبة

لصدور قرار المحكمة الاتحادية العليا بعدم دستورية المادة (٣) من الامر التشريعي رقم ٣٠ لسنة ٢٠٠٥ وبغية اختيار رئيس ونائب واعضاء المحكمة الجدد ولممارسة اختصاصاتها استنادا لاحكام الدستور.

شرع هذا القانون .